

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وصححه في النظم وغيره .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاويين والفروع وغيرهم .
- ويحتمل أن يزول ملكه عنه وإليه ميل الشارح .
- وقال بن عقيل ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية .
- فعلى المذهب لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعاً لم يملكه لأن الذي صاده أولاً ملكه .
- وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطة .
- قوله الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب .
- وهو المذهب .
- قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .
- وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات .
- وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعائيتين والحاويين والفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه إن نسيها على السهم أبيع وإن نسيها على الجارحة لم يبح .
- وعنه تشترط مع الذكر دون السهو .
- وذكره بن جرير إجماعاً نقلها حنبل .
- قال خلال سهى حنبل في نقله .
- وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر